

أضواء البيان

@ 151 السنن ، ولعل مراده بجودة هذا الإسناد أن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة وثقة ابن حبان ، وأن أصحاب معاذ يراهم عدولاً ليس فيهم مجروح ولا منهم ، وسيأتي استقصاء البحث في طرق هذا الحديث في سورة الأنبياء . ومعلوم أن عبادة بن نسي ثقة فاضل كما قدمنا . وعبد الرحمن بن غنم قيل صحابي ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، قاله في التقريب . وحديث معاذ هذا تلقته الأمة قديماً وحديثاً بالقبول . وسيأتي إن شاء الله (في سورة الأنبياء) ، و (سورة الحشر) ما استدل به أهل العلم على هذا من آيات القرآن العظيم . .

ومن الأدلة الدالة على أن إلحاق النظير بنظيره في الشرع جائز : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : (أفرايت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها) ؟ قالت : نعم . قال : (فصومي عن أمك) وفي رواية لهما عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : (لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته عنها) ؟ قال : نعم . قال : (فدين الله أحق أن يقضى) انتهى . .

واختلاف الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطراباً ، لأنها وقائع متعددة : سألته امرأة فأفتاها ، وسأله رجل فأفتاه بمثل ما أفتى به المرأة ، كما نبه عليه غير واحد . . وهذا نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صريح في مشروعية إلحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم . لأنه صلى الله عليه وسلم بين إلحاق دين الله تعالى بدين الآدمي ، بجامع أن الكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه إلى مستحقه . وهو واضح في الدلالة على القياس كما ترى . .

ومن الأدلة الدالة على ذلك أيضاً : ما رواه الشيخان في صحيحهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هل لك إبل) ؟ قال : نعم . قال : (فما ألوانها) ؟ قال : حمر . قال : (فهل يكون فيها من أورك) ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : (فأني أتاها ذلك) ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال : (وهذا عسى أن يكون نزع عرق) اه . .

فهذا نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في قياس النظير على نظيره . وقد

ترتب على هذا القياس حكم شرعي ، وهو كون سواد الولد مع بياض أبيه وأمه ، ليس موجباً
للعان .